

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة شرطة تأمين البعثات الدبلوماسية

لعام ٢٠٠٤م

وزير الداخلية

عملاً بأحكام المادة (١١١/٧٥) من قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩م أصدر اللائحة الآتية

نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة لائحة شرطة تأمين البعثات الدبلوماسية لسنة ٢٠٠٣م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تطبيق

٢- تطبق أحكام هذه اللائحة على ضباط وضباط صف وجنود شرطة تأمين البعثات الدبلوماسية وأى قوات تلحق بها لأداء نفس مهامها.

تفسير

٣- تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعانى المعرفة بها فى قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩م.

﴿١﴾ فى هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر .

شرطة البعثات الدبلوماسية : يقصد بها شرطة تأمين البعثات والمنظمات والهيئات الدبلوماسية المنشأة بموجب المادة ﴿٢﴾ من هذه اللائحة.

البعثة الدبلوماسية: يقصد بها السفارات والمنظمات والهيئات الدولية الأجنبية المعتمدة بالسودان كما تشمل أى جهة أخرى يتم إقرارها بعثة دبلوماسية وفقاً لقانون أو لوائح جهة مختصة وذات صلة .

الوزير : يقصد به وزير الداخلية أو من يفوضه.

الوزير المختص : يقصد به وزير الخارجية أو من يفوضه.



- المدير العام** : يقصد به مدير عام قوات الشرطة.
- مدير الادارة العامة**: يقصد به مدير الادارة العامة لتأمين المرافق والمنشآت .
- المدير** : يقصد به مدير شرطة تأمين البعثات الدبلوماسية .
- الادارة** : يقصد بها ادارة شرطة تأمين البعثات الدبلوماسية .
- القانون** : ويقصد به قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩ م .

الفصل الثاني

إنشاء وتكوين شرطة تأمين البعثات الدبلوماسية

إنشاء ادارة شرطة البعثات الدبلوماسية

- ٤- تنشأ إدارة بالادارة العامة تسمى إدارة شرطة تأمين العثات الدبلوماسية .

تكوين قوة تأمين شرطة البعثات الدبلوماسية

- ٥- تتكون قوة شرطة البعثات الدبلوماسية من الاتى :-

- ١- المدير وضباط الشرطة الذين يتم نقلهم للعمل بها.
- ٢- ضباط الصف والجنود الذين يتم تعيينهم أو نقلهم أو إلحاقهم للعمل بها .
- ٣- أى قوة أخرى تلحق بها لاداء نفس مهامها مع مراعاة أحكام القانون.

الفصل الثالث

أهداف وواجبات وسلطات شرطة البعثات الدبلوماسية

أهداف شرطة البعثات الدبلوماسية

- ٦- مع مراعاة أحكام القانون وقانون الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م تهدف شرطة تأمين البعثات الدبلوماسية لتحقيق أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية ومرتاوها وممتلكاتها وتنفيذ كافة القوانين التى تساهم فى ذلك .

وأجبات شرطة البعثات الدبلوما سيئة

- ٧- مع مراعاة أحكام القانون وقانون الحصانات والأتمتميازات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م وأى قانون سارى المفعول تختص شرطة تأمين البعثات الدبلوماسية بالأتى :-
- (أ) حراسة وتأمين مقار عمل وسكن البعثات الدبلوماسية وحمايتها بالتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات الاخرى ذات الصلة ووضع الخطط اللازمة لذلك .
- (ب) تأمين الاحتفالات والأنشطة الرسمية للبعثة الدبلوماسية .
- (ج) التصدى لأى مهددات أمنية تتعرض لها البعثات الدبلوماسية .



(د) تأمين حركة أعضاء البعثات الدبلوماسية داخل وخارج ولاية الخرطوم .
(ه) تأمين أسر أعضاء البعثات الدبلوماسية .

(و) تنظيم وتأمين المعاملات مع السفارات ذات الصلة بخدمات الأشخاص .

(ز) تقديم النصح والمشورة الأمنية للجهات المختصة وذات الصلة فيما يتعلق بتأمين البعثات الدبلوماسية .

(ح) تلقى البلاغات والشكاوى التي تحال أو ترد إليها والتحرى وإبداء الرأى فيها وإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة حيالها بالتنسيق مع الجهات المختصة وذات الصلة

(ط) القيام باى أعمال أو مهام يكلفها بها الوزير أو الوزير المختص أو المدير العام أو مدير الادارة العامة لترقية وتأمين البعثات الدبلوماسية .

(٢) فى سبيل تحقيق أهدافها وإختصاصاتها تمارس شرطة تأمين البعثات الدبلوماسية السلطات المخولة لها قانوناً .

الفصل الرابع

تعيين المدير واختصاصاته

تعيين المدير

٨- يتم تعيين المدير بواسطة المدير العام من بين ضباط الشرطة ويكون برتبة مناسبة .

اختصاص المدير

٩- مع مراعاة أحكام القانون يختص المدير بالآتى :-

(أ) وضع الخطط الكفيلة لتحقيق أمن وسلامة مرافق البعثات الدبلوماسية والإشراف على تنفيذها .

(ب) متابعة تنفيذ أهداف وأجبات شرطة تأمين البعثات الدبلوماسية

(ج) حسن إدارة وتنظيم وتصريف شئون القوة .

(د) الإشراف على تدريب قوة إدارته وفق مناهج التدريب المجازة من إدارة التدريب .

(ه) تعيين ضباط الصف والجنود وفقاً للشواقر المصدقة .

(و) إصدار أوامر تنقلات الضباط وضباط الصف والجنود على المواقع وفقاً وفقاً للهيكمل المجاز لادالرتة .

(ز) تنفيذ الأسس والضوابط الخاصة بترقية ضباط الصف والجنود .
﴿٢﴾ يكون المدير مسؤولاً لدى مدير الادارة العامة على حسن إدارة وتنظيم
وتصريف شئون قوة البعثات الدبلوماسية .

العلاقة بين شرطة تامين البعثات الدبلوماسية والادارة العامة ووزارة الخارجية

- ١٠- ﴿١﴾ تكون شرطة تأمين البعثات الدبلوماسية تحت القيادة المباشرة للمدير .
﴿٢﴾ يكون المدير مسؤولاً لدى مدير الادارة العامة عن تأمين وحماية البعثات
الدبلوماسية حسب الخطة الأمنية المتفق عليها وبما لا يتعارض مع الأمن
القومى .
﴿٣﴾ يكون المدير مسؤولاً لدى مدير الادارة العامة عن إدارة وتنظيم وتصريف
شئون القوة
﴿٤﴾ يتم التنسيق بين الادارة ووزارة الخارجية فيما يتعلق بتأمين البعثات
الدبلوماسية .

الفصل الخامس

ميزانية شرطة تامين البعثات الدبلوماسية

- ١١- ﴿١﴾ يعد المدير بالتشاور مع مدير الادارة العامة مقترحات ميزانية الادارة .
﴿٢﴾ يكون المدير وبالتنسيق مع مدير الادارة العامة مسؤولاً لدى المدير العام
عن تنفيذ الميزانية المعتمدة وفقاً للقوانين واللوائح المالية .
﴿٣﴾ مع مراعاة أحكام اللائحة المالية لقوات الشرطة يقوم المدير وبعد
التشاور مع مدير الادارة العامة بتحديد وتضمين الميزانية علاوة خاصة لقوة
شرطة تأمين البعثات الدبلوماسية تسمى علاوة مرفق .

الفصل السادس

التسليح

- ١٢- ﴿١﴾ يتم تحديد الاسلحة والذخيرة المطلوبة لشرطة تأمين البعثات الدبلوماسية
بواسطة المدير بعد التشاور مع مدير الادارة العامة والمدير العام على ان
تتحمل وزارة الداخلية التكاليف المالية لذلك .
﴿٢﴾ تكون الاسلحة والذخيرة فى عهدة المدير .

﴿٣﴾

الفصل السابع
أحكام ختامية
سلطة إصدار التعليمات والأوامر

- ١٣- يجوز للمدير العام إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
١٤- يجوز لمدير الإدارة العامة إصدار التعليمات الخاصة لرفع مستوى الأداء وتنظيمه وتطويره .
١٥- يجوز للمدير إصدار الأوامر المستديمة والتعليمات الخاصة لرفع مستوى أداء شرطة البعثات الدبلوماسية .

صدرت توقيعي في يوم شهر سنة
الموافق اليوم من شهر سنة

لواء ركن مهندس /
عبد الرحيم محمد حسين
وزير الداخلية